تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/4	935/ل/د1/2011لعام 1433هـ	1433/1/18هـ الموافق 2011/12/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
928/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/07/16هـ الموافق 2015/05/05م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب واحتيال في السوق		

الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء متضمنةً اتهام المدعى عليه، بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفات صريحة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، أثناء تداولاته على أسهم شركات مدرجة في السوق المالية، وقد جاءت المخالفات الواردة في ملف الدعوى على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة
		الوقت:		
		من	إلى	
-	(أ)	2008/2/3م		
1		15:28:32	15:29:47	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بصورة متتالية بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع
-		2008/2/4م		
2		12:04:19	13:53:44	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف التأثير على سعر السهم
-		2008/2/5م		
3		10:57:24	11:01:53	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف التأثير على سعر السهم
-		2008/2/6م		
4		11:14::27	14:35:40	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف التأثير على سعر السهم
5		15:26:52	15:29:47	إدخال عدة أوامر شراء بصورة متتالية بهدف تحقيق

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة
		الوقت:		
		من	إلى	
				سعر إغلاق مرتفع
-		2008/2/11م		
6		12:17:45	12:19:20	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف التأثير على سعر السهم
-		2008/2/13م		
7		12:14:04	12:17:03	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بصورة متتالية وبأسعار متتابعة التزايد بهدف التأثير على سعر السهم
8		15:25:19	15:29:56	إدخال عدة أوامر شراء بصورة متتالية وبأسعار متتابعة التزايد بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع
-		2008/2/17م		
9		14:48:21	15:14:02	إدخال سلسلة من أوامر الشراء وإجراء تغييرات عليها بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف التأثير على سعر السهم
10		15:28:11	15:29:59	إدخال عدة أوامر شراء بكميات كبيرة وبصورة متتالية بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع
-	(أ)	2008/2/23م		
11		15:26:34	15:29:54	إدخال عدة أوامر شراء بكميات كبيرة وبصورة متتالية بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع
-		2008/2/24م		
12		11:22:26	11:28:58	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف التأثير على سعر السهم
-		2008/8/23م		
13		11:03:35	13:12:43	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بصورة متتالية وبأسعار متتابعة التزايد بهدف تكوين سعر مصطنع
-		2008/9/6م		
14		14:40:29	14:59:57	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف تكوين سعر مصطنع والتأثير على سعر الإغلاق
		2008/9/9م		
15		14:39:45	14:59:56	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف تكوين سعر مصطنع والتأثير على سعر الإغلاق

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة
		الوقت:		
		من	إلى	
-		2008/9/10م		
16		11:05:35	11:54:41	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف تكوين سعر مصطنع
-		2008/9/13م		
17		10:58:53	11:01:27	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف تكوين سعر مصطنع
-		2008/9/16م		
18		12:07:24	12:08:24	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف تكوين سعر مصطنع
-		2008/9/20م		
19		11:00:58	11:02:47	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف تكوين سعر مصطنع
-		2008/9/20م		
20		14:59:41	14:59:55	إدخال أمري شراء بكميات كبيرة بهدف التأثير على سعر الإغلاق
-	(أ)	2008/9/21م		
21		11:14:15	11:59:03	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف تكوين سعر مصطنع
-		2008/11/1م		
22		15:29:52	15:29:52	إدخال أمر شراء بكمية كبيرة بهدف التأثير على سعر الإغلاق
-		2008/11/9م		
23		14:55:11	14:56:25	إدخال أوامر شراء بشكل متتابع لدعم أمري البيع العائدة له
-		2008/11/10م		
24		10:58:28	11:01:38	إدخال أوامر شراء بأسعار تفوق العرض للتأثير على سعر الافتتاح
-		2008/11/16م		
25		14:51:45	14:57:12	إدخال أوامر شراء بشكل متتابع لدعم أوامر البيع العائدة له
-		2008/11/23م		
26		14:31:13	14:37:58	إدخال أوامر شراء بشكل متتابع لدعم أوامر البيع العائدة له

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة
		الوقت:		
		من	إلى	
-		2008/12/13م		
27		15:29:22	15:29:22	إدخال أمر شراء بكمية كبيرة بهدف التأثير على سعر الإغلاق
-		2008/12/14م		
28		15:29:51	15:29:51	إدخال أمر شراء بكمية كبيرة بهدف التأثير على سعر الإغلاق
-		2008/12/15م		
29		11:00:49	15:29:52	إدخال أوامر شراء بشكل متتابع لدعم أوامر البيع العائدة له و التأثير على سعر الإغلاق
-		2008/12/16م		
30		11:44:13	12:25:36	إدخال أوامر شراء بشكل متتابع لدعم أوامر البيع العائدة له
-		2009/1/24م		
31		12:37:31	12:47:30	إدخال أوامر شراء بشكل متتابع لدعم أوامر البيع العائدة له
-	(ب)	2008/2/16م		
32		13:40:07	13:56:16	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف التأثير على سعر السهم
-		2008/2/17م		
33		11:22:03	11:42:30	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف التأثير على سعر السهم
-		2008/4/7م		
34		11:05:26	11:10:31	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بصورة متتالية وبأسعار متتابعة التزايد بهدف التأثير على سعر السهم
-	(ج)	2008/4/30م		
35		12:50:49	12:55:01	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف التأثير على سعر السهم
-		2008/5/24م		
36		15:16:59	15:29:56	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع
-		2008/5/25م		
37		11:11:32	11:15:28	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بصورة متتالية وبأسعار متتابعة التزايد بهدف التأثير على سعر السهم

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة
		الوقت:		
		من	إلى	
-		2008/6/23م		
38		11:56:54	12:06:22	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة بهدف تكوين سعر مصطنع
-		2008/7/2م		
39		13:34:13	13:48:38	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف تكوين سعر مصطنع
-		2008/7/5م		
40		12:04:26	12:10:03	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف تكوين سعر مصطنع
-		2008/7/6م		
41		11:36:51	11:41:26	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف تكوين سعر مصطنع
42		11:50:00	15:29:59	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد للتأثير على سعر الإغلاق
-	(ج)	2008/7/7م		
43		10:51:26	11:02:30	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف تكوين سعر مصطنع
-		2008/7/8م		
44		11:48:18	11:55:17	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بصورة متتالية وبأسعار متتابعة التزايد بهدف تكوين سعر مصطنع
-		2008/8/11م		
45		11:30:11	12:16:01	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف تكوين سعر مصطنع
-		2008/8/12م		
46		10:18:30	11:02:50	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف تكوين سعر مصطنع
-		2008/8/13م		
47		10:53:17	11:01:05	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف تكوين سعر مصطنع
-		2008/9/2م		
48		11:40:22	11:40:22	إدخال أمري شراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف تكوين سعر مصطنع
-		2008/9/16م		
49		11:05:22	11:34:54	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة
		الوقت:		
		من	إلى	
				وبأسعار متتابعة التزايد بهدف تكوين سعر مصطنع
-	(ح)	2008/3/17م		
50		15:29:17	15:29:57	إدخال أوامر شراء بصورة متتالية بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع
-		2008/7/2م		
51		12:52:19	13:17:29	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف تكوين سعر مصطنع
-	(ح)	2008/12/29م		
52		11:09:19	11:30:24	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بأسعار متتابعة التزايد بهدف التأثير على سعر السهم
-	(خ)	2008/7/6م		
53		12:58:57	13:04:10	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف تكوين سعر مصطنع
-	(د)	2008/7/5م		
54		10:56:06	11:10:51	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف تكوين سعر مصطنع
-		2008/7/7م		
55		13:13:34	13:51:19	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف تكوين سعر مصطنع
-		2008/7/8م		
56		10:56:59	11:19:23	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف تكوين سعر مصطنع
-		2008/7/9م		
57		14:34:16	14:42:09	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بصورة متتالية وبأسعار متتابعة التزايد بهدف تكوين سعر مصطنع
-	(ذ)	2008/7/1م		
58		10:58:02	11:06:51	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف تكوين سعر مصطنع
-	(ر)	2008/7/1م		
59		12:34:08	12:45:36	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بصورة متتالية وبأسعار متتابعة التزايد بهدف تكوين سعر مصطنع
-	(ز)	2009/1/6م		
60		11:33:21	12:19:18	إدخال عدد من أوامر الشراء بشكل متتابع لدعم

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة
		الوقت:		
		من	إلى	
				أوامر البيع العائدة له
-		2009/2/14م		
61		11:26:07	11:35:46	إدخال أمر شراء لدعم أوامر البيع العائدة له
-	(س)	2008/9/20م		
62		11:00:34	11:04:24	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف تكوين سعر مصطنع
-	(ش)	2009/2/1م		
63		11:03:01	14:53:25	إدخال أوامر شراء بشكل متتابع لدعم أوامر البيع العائدة له
-		2009/2/7م		
64		10:59:02	11:19:59	إدخال أمري شراء بأسعار تفوق العرض للتأثير على سعر الافتتاح ولدعم أوامر البيع العائدة له
-	(ش)	2009/2/14م		
65		13:25:04	13:34:19	إدخال أوامر شراء بشكل متتابع لدعم أوامر البيع العائدة له
-		2009/2/22م		
66		11:18:00	12:05:38	إدخال أوامر شراء بشكل متتابع لدعم أوامر البيع العائدة له
-	(ص)	2008/12/28م		
67		11:09:42	12:10:08	إدخال أوامر شراء بشكل متتابع لدعم أوامر البيع العائدة له
-	(ض)	2009/1/4م		
68		11:55:47	12:34:33	إدخال أوامر شراء بشكل متتابع لدعم أوامر البيع العائدة له
-	(ط)	2008/1/5م		
69		11:03:12	11:07:13	إدخال أمري شراء لدعم أوامر البيع العائدة له
-		2009/1/13م		
70		12:20:07	12:23:40	إدخال أمري شراء لدعم أوامر البيع العائدة له
-	(ع)	2009/1/26م		
71		13:16:22	13:35:38	إدخال أوامر شراء بشكل متتابع لدعم أوامر البيع العائدة له
-		2009/1/22م		
72		13:53:42	14:12:31	إدخال أوامر شراء بشكل متتابع لدعم أوامر البيع العائدة له

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة
		الوقت:		
		من	إلى	
-	(غ)	2009/2/3م		
73		11:29:34	11:36:45	إدخال أمري شراء لدعم أوامر البيع العائدة له
-		2009/2/7م		
74		12:53:24	13:29:06	إدخال أمر شراء لدعم أوامر البيع العائدة له
75		15:29:11	15:29:11	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر الإغلاق
-	(غ)	2009/2/8م		
76		11:12:50	11:29:24	إدخال أمري شراء لدعم أوامر البيع العائدة له
-		2009/2/9م		
77		12:37:28	12:42:29	إدخال أمري شراء لدعم أوامر البيع العائدة له
-		2009/2/15م		
78		11:31:27	11:33:42	إدخال أمر شراء لدعم أمري البيع العائدة له
-	(غ)	2009/2/24م		
79		11:09:56	11:18:43	إدخال أمر شراء لدعم أوامر البيع العائدة له
80		15:29:53	15:29:53	إدخال أمر شراء بهدف التأثير على سعر الإغلاق
-	(ف)	2009/2/22م		
81		12:52:42	13:13:39	إدخال أوامر شراء بشكل متتابع لدعم أوامر البيع العائدة له
-	(ق)	2008/12/21م		
82		13:06:11	13:23:11	إدخال أمري شراء لدعم أوامر البيع العائدة له
-	(ك)	2008/11/8م		
83		15:11:32	15:13:36	إدخال أوامر شراء بشكل متتابع لدعم أمري البيع العائدة له
-		2009/1/18م		
84		15:29:55	15:29:55	إدخال أمر شراء بهدف التأثير على سعر الإغلاق
-		2009/1/19م		
85		13:19:41	13:22:25	إدخال أمر شراء لدعم أوامر البيع العائدة له
-		2009/1/21م		
86		11:06:16	11:15:36	إدخال أمر شراء لدعم أوامر البيع العائدة له

وقد أجملت جهة الادعاء دعواها بالطلبات الآتية:

"أ -إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات البنكية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بالمدعى عليه بمبلغ قدره (12,597,052) اثنا عشر مليوناً وخمسمائة وسبعة وتسعون ألفاً واثنان وخمسون ريالاً لحين الانتهاء من القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً للمادة (59/أ/7) من نظام السوق المالية.

ب -إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات البنكية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بالمستثمر/(ا ع ع) بمبلغ قدره (10,118,206) عشرة ملايين ومائة وثمانية عشر ألف ومائتين وستة ريالات لحين الانتهاء من القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً للمادة (59/أ/7) من نظام السوق المالية.

ج -منع المدعى عليه من السفر حتى انتهاء القضية وصدور قرار نهائي، استناداً للمادة (59/أ/8) من نظام السوق المالية.

د -إلزام المتهم المدعى عليه بالتوقف فوراً عن تداول الأسهم شراءً لحين الانتهاء من القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً للمادة (59/أ/2) من نظام السوق المالية.

هـ - إدانة المتهم المدعى عليه بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق خلال تعامله في أسهم الشركات محل المخالفة، وإيقاع العقوبات التالية عليه: 1 -فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مائة ألف ريال عن كل يوم ارتكب فيه مخالفة، ومقدارها (6,700,000) ستة ملايين وسبعمائة ألف ريال، استناداً للمادة (59/ب) من نظام السوق المالية.2 -إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات التي ارتكبها إلى حساب الهيئة والبالغة (5,897,052) خمسة ملايين وثمانمائة وسبعة وتسعون ألف واثنين وخمسون ريال، وذلك استناداً للمادة (59/أ/4) من نظام السوق المالية.3 -إيقاع عقوبة السجن عليه المقررة نظاماً، استناداً للمادة (57/ج) من نظام السوق المالية.4 -منعه من التداول على أسهم الشركات المدرجة في السوق لمدة ثلاث سنوات، استناداً للمادة (59/أ/2) من نظام السوق المالية.5 -منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً لمدة ثلاث سنوات، استناداً للمادة (59/أ/6) من نظام السوق المالية. 6 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات، استناداً للمادة (59/أ/9) من نظام السوق المالية.

وبالنسبة للمستثمر(اع ع): حيث أن المكاسب المحققة في حسابه كانت نتيجة للمخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه أثناء تداوله على سهم عدد من الشركات المشار إليها أعلاه، وهي أرباح غير مشروعة نظاماً لذا تطلب الهيئة إلزامه بدفع المكاسب التي تحققت على محفظته إلى حساب الهيئة والبالغة

(10,118,206) عشرة ملايين ومائة وثمانية عشر ألف ومائتين وستة ريالات، استناداً للمادة (59/أ/4) من نظام السوق المالية".

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 935/ل/د1/2011لعام 1433هـ، القاضي بالآتي:

أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -إلزامه بدفع المكاسب المحققة على المحافظ الاستثمارية العائدة إليه والمبينة أعلاه؛ نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة (4,868,661/45 ريالاً) أربعة ملايين وثمانمائة وثمانية وستون ألفاً وستمائة وواحداً وستون ريالاً، وخمسة وأربعون هللة.

2 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (475,000 ريال) أربعمائة وخمسة وسبعون ألف ريال عن المخالفات المرتكبة من قبله.

3 -إلزامه بالامتناع عن التداول شراءً على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لمدة ثلاث سنوات، ويدخل فيها مدة المنع التي لم تنفذ الصادر بها قرار اللجنة رقم (924/ل/د1/2011م) لعام 1432هـ.

4 -منعه من مزاولة عمل الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار لمدة ثلاث سنوات، ويدخل فيها مدة المنع التي لم تنفذ الصادر بها قرار اللجنة رقم (924/ل/د1/2011م) لعام 1432هـ

5 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية لمدة ثلاث سنوات، ويدخل فيها مدة المنع التي لم تنفذ الصادر بها قرار اللجنة رقم (924/ل/ د1/2011م) لعام 1432هـ.

ثانياً: إلزام المستثمر (اع ع)، بدفع المكاسب المحققة على محافظه الاستثمارية المبينة أعلاه، والبالغة (3,857,000/3) ريالاً ثلاثة ملايين وثمانمائة وسبعة وخمسون ألفاً وثلاث هللات.

ثالثاً: رفع الحجز التحفظي عن الحسابات العائدة للمتهم والمستثمر الصادر بها قرار اللجنة الوقتي رقم (675/ل/د1/2010م لعام 1431هـ) وتاريخ 1431/1/26هـ بعد صيرورة هذا القرار نهائياً، وتحصيل المبالغ المحكوم بها.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار وتقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، كما تقدمت بمذكرة إلحاقية متضمنةً ما يأتي:

لم يتضمن القرار المستأنف ضده الحكم بكامل المكاسب غير المشروعة التي حققها المتهم خلال فترة المخالفة، حيث بررت اللجنة في معرض تسبيبها للقرار بأن عملية احتساب المكاسب المحققة نتيجة هذه المخالفات تخضع لسلطاتها وصلاحياتها التامة في تقدير قيمة تلك المكاسب، وأن لها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه، وقد أوردت تسبيباً مقتضباً حيال الطريقة التي اعتمدتها في احتساب المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محافظ المتهم.

لقد نصت الفقرة (4/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية على (إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة)، كما أن عبارة (المكاسب التي حققها) تعتبر وفقاً لأصول الاستنباط القانوني نص عام وعبارة عامة، ووفقاً للقواعد العامة فإن النص العام يبقى على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص، والمطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد، وبناءً عليه فإن هذا اللفظ (المكاسب التي حققها) يطبق على كل ما يمكن أن يصدق عليه معنى المكاسب التي تم تحقيقها جراء تلك المخالفات أياً كانت طريقته أو شكله؛ مما يعني أنه مكسباً محققاً ويستلزم دفعه كاملاً إلى حساب الهيئة بموجب الفقرة (4/أ/59) من النظام، وهذا الأمر يتفق تماماً مع المفاهيم المالية والمحاسبية في تفسير ما يعتبر من مكاسب المحفظة الاستثمارية من عدمه، وبالتالي فإن الطريقة التي سارت عليها الهيئة في احتساب المكاسب غير المشروعة جاءت مطابقة لمدلولات النظام وتفسيراته، ثم أشارت المدعية أنه من خلال تتبع القرارات الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قضايا مماثلة لهذه القضية يتضح التفاوت والتباين في استخدام المعايير المحاسبية لاحتساب المكاسب غير المشروعة من قضية لأخرى، وعليه فإن تفاوت معايير اللجنة في احتساب المكاسب يؤكد تماماً أن المعيار الذي جاءت به اللجنة في هذه القضية لم يكن مبنيٌ على أسس علمية معتبرة وما يؤكد ذلك هو عدم استقرار اللجنة على مبدأ واحد في عملية احتساب المكاسب غير المشروعة بل جاء مختلفاً من قضية لأخرى، بالرغم من أن مقام لجنة الاستئناف سبق أن أصدرت قراراتها النهائية حيال عدد من القضايا المماثلة لهذه القضية والتي لجأت فيها إلى اعتماد طريقة موحدة وثابتة لاحتساب المكاسب غير المشروعة وهي طريقة ومعيار تختلف عما اتخذته لجنة الفصل في هذه القضية، ثم أشارت المدعية إلى الخطأ المادي الذي وقع فيه القرار المستأنف ضده في تطبيق احتساب المكاسب وهو احتساب القيمة الإجمالية لعمليات الشراء لكل شركة مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع مع الأخذ بتداخل المكاسب مع الخسائر بين الشركات محل المخالفة، ثم أشارت المدعية إلى أن القرار المستأنف ضده لم يتضمن الحكم بكامل مبلغ الغرامات المفروضة على المتهم بموجب قرار الاتهام، حيث قدرت اللجنة الغرامات بناءً على عدد الشركات التي تم المخالفة عليها "محل المخالفة" من قبل المتهم بواقع (25,000) خمسة وعشرين ألف ريال عن كل مخالفة، وبناءً عليه فإن عدم إجابة طلب الهيئة بالحكم بكامل مبلغ الغرامات عن المخالفات المرتكبة للمتهم التي

تم الإدانة بها بمنطوق القرار يعد تقديراً جانبه الصواب ولا يحقق الغاية التي من أجلها سعى المنظم لإقرارها بموجب المادة (59) من نظام السوق المالية كعقوبة ردع وزجر لمرتكبي مثل هذا النوع من المخالفات ، ثم أشارت المدعية إلى أن عدم الحكم بعقوبة السجن لا يتناسب مع حجم وجسامة المخالفة، واختتمت مذكرتيها بطلب إعادة النظر في القرار المستأنف ضده وتصحيح الأجزاء المعترض عليها وذلك على النحو الآتي:

1 - تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البنود الموضحة بمنطوقه والتي لم يتم الاعتراض عليها بمذكرة استئنافنا الماثلة.

2 -نقض منطوق القرار في البند (الأول/الفقرة 1) وإلزام المتهم بدفع المكاسب التي تحققت على محافظه الاستثمارية والبالغة (10,118,206) عشرة ملايين ومئة وثمانية عشر ألفاً ومائتين وستة ريالات إلى حساب الهيئة ، استناداً للفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

3 -نقض منطوق القرار في البند (الأول/الفقرة 2) وفرض غرامة مالية على المتهم قدرها (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة ارتكبها بمبلغ إجمالي قدره (6,700,000) ستة ملايين وسبع مئة ألف ريال، استناداً للفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

4 -نقض منطوق القرار في البند (ثانياً) وإلزام المستثمر (اع ع) بدفع المكاسب التي تحققت على محافظه الاستثمارية جراء مخالفات أخيه المتهم، والبالغة (5,897,052) خمسة ملايين وثمان مئة وسبعة وتسعين ألفاً واثنين وخمسين ريالاً إلى حساب الهيئة، استناداً للفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5 -إيقاع عقوبة السجن على المتهم المقررة نظاماً، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية.

كما أُبلغ المدعى عليهما بنسخة من قرار لجنة الفصل وتقدم وكيلهما بمذكرة استئناف طعناً على القرار، والتي جاء فيها أن القرار الذي اتخذته اللجنة شابه أخطاء شرعية ونظامية، ومنها أنه لم يتم التمكين من تقديم البينات، وسماع الدفاع شفوياً، وأنه لم يحدد جلسة لسماع الشهود، وأن لجنة الفصل اكتفت بالمذكرات التي لا تضمن فهم الدفوع، والطلب من لجنة الاستئناف سماع الدفوع ومناقشتها مع الجهة المدعية، وإلزام الجهة المدعية بالرد عليها، و أنه لم يقم بأي تصرفات فيها تلاعب والدليل على ذلك هو سماح الهيئة بها، وأن اللجنة لم تبين في قراراها كيف يتوفر الركن المعنوي في حقه والهيئة هي من

سمحت له بالتصرف لمدة تقارب العامين، وأن لجنة الفصل لم تستجب لطلب إدخال شركة الوساطة كطرف في الدعوى، حيث أنها ليست بمنأى عن المسؤولية، وأن إشراكها في الدعوى سيعود عليه بالمصلحة، ثم أجمل الطلبات بطلب رفع الحجز عن الحسابات، ونقض قرار اللجنة ورد الدعوى المرفوعة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرتي الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب نقض القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليه بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظه الاستثمارية جراء المخالفات المرتكبة من قبله والبالغة (10,118,206) عشرة ملايين ومائة وثمانية عشر ألفاً ومائتين وستة ريالات إلى حساب الهيئة ، وطلبها الحكم بالغرامات وايقاع عقوبة السجن المطالب بها في قرار الاتهام، وإلزام المستثمر (اع ع) بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظه الاستثمارية والبالغة (5,897,052) خمسة ملايين وثمانمائة وسبعة وتسعين ألفاً واثنين وخمسين ريالاً إلى حساب الهيئة جراء المخالفات المرتكبة عليها من قبل المتهم.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهما على طلب فك الحجز عن حسابات موكليه ونقض قرار اللجنة محل الاستئناف، ورد الدعوى المرفوعة ضدهما.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والتي نصت على أنه: "يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق والتي نصت على أنه: " أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة. ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين

أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها. 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة" والفقرة ب من المادة الثالثة من لائحة سلوكيات السوق والتي نصت على أنه: " تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية .... 5) "إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب، تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب، إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد، إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها".

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة وحركة عمليات محفظة المتهم الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية الأخرى الخاصة بالمستثمر التي يديرها الواردة من شركة السوق المالية "تداول"، وما احتوته من أدلة وقرائن؛ فقد ثبت لهذه اللجنة ارتكاب المدعى عليه للمخالفات المنسوبة إليه التي سبق بيانها في الجدول المشار إليه في الوقائع الواردة في هذا القرار.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب وتضليل مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث ثبت أن المتهم قام من خلال محفظته ومحافظ المستثمر بإدخال أوامر شراء بسعر أعلى من سعر التنفيذ، كما ثبت قيامه بإدخال أوامر شراء لدعم أوامر البيع المدخلة من قبله، وكذا إدخال أوامر لتحقيق سعر مصطنع، وإدخال سلسلة من الأوامر متتابعة التزايد؛ الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث إنّ الثابت من سلوك وممارسات المتهم على أسهم الشركات خلال فترة ارتكابه لتلك المخالفات؛ انصراف إرادته إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى سلوكيات المتهم يظهر خلوها من أية أهداف استثمارية تبرر قيامه بإجراء تلك العمليات سوى قصده التلاعب والتضليل بهدف خلق تداول غير حقيقي على أسهم الشركات محل المخالفة؛ مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين لهذه اللجنة من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وسلوك المتهم المثبتة في ملف الدعوى شكلت مخالفات صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ أن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين وإعطاء صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر على سعر الطلب والعرض العادل في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة ثبوت إدانة المتهم وفق ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد الاطلاع على سجلات التداول والتقارير الفنية للمخالفات المرفقة بملف الدعوى أن المخالفات الواردة في جدول المخالفات المشار إليه في الوقائع ذوات الأرقام الآتية: (23) و (25) و (26) و (30) و (31) و (60) و (61) و (63) و (64) و (65) و (66) و (67) و (68) و (69) و (70) و (71) و (72) و (73) و (74) و (76) و (77) و (78) و (79) و (81) و (82) و (83) و (85) و (86)، قد تم توصيفها في قرار الاتهام بأنها إدخال أوامر شراء بشكل متتابع لدعم أوامر البيع العائدة للمتهم، وترى هذه اللجنة أن التوصيف الصحيح لهذه المخالفات بناءً على سلوك المتهم فيها هو إدخال أوامر شراء بشكل متتابع بهدف التأثير على سعر السهم، كون أوامر البيع المدخلة من المتهم أُدخلت لاحقاً للاستفادة من ارتفاع سعر السهم الذي تأثرَ بفعل أوامر الشراء السابقة عليه.

كما تُشير هذه اللجنة إلى أن وقت البدء في ارتكاب المتهم للمخالفة رقم (42) من جدول المخالفات المذكور سلفاً وردَ بأنه (11:50:00) إلى (15:29:59) وتتمثل في إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف التأثير على سعر الإغلاق، وبعد تأمل هذه اللجنة في سلوك المخالف وأومر الشراء المدخلة منه، تبين لها أن وقت المخالفة المتمثلة في التأثير على سعر الإغلاق كان ابتداءً من الساعة (15:18:00)، أما أوامر الشراء المدخلة قبل هذا التوقيت فكانت لتكوين سعر مصطنع وهي داخلة ضمن المخالفة السابقة لها ذات الرقم (41) من جدول المخالفات المذكور في الوقائع من هذا القرار.

كما تبين لهذه اللجنة ورود خطأ مادي في تاريخ ارتكاب المخالفة رقم (69) حيث وردت بتاريخ 2008/1/5م والصحيح من واقع التقرير الفني المرافق لقرار الاتهام وسجلات التداول هو 2009/1/5م، وكذا المخالفة رقم (72) وردت في الجدول المشار إليه بأنها تمت بتاريخ 2009/1/22م والصحيح من واقع السجلات الفنية المرافقة لقرار الاتهام وسجلات التداول بأنها تمت بتاريخ 2009/2/22م.

كما تبين لهذا اللجنة بعد تأمل المخالفات الواردة في جدول المخالفات المشار إليه في وقائع هذه الدعوى، أنَّ بعض هذه المخالفات تضمنت في ذاتها مخالفات مركبة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، فقد مثلت في جوهرها عدة مخالفات مكتملة الأركان، كل مخالفة منها مستقلة عن الأخرى من حيث الوقت والكمية والأوامر المدخلة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2008/2/4م على سهم شركة (أ)، خلال الفترة الزمنية التي امتدت من الساعة 12:04:19 إلى الساعة 13:53:44، كونت في جوهرها أربع مخالفات، وذلك على النحو الآتي:

	الوقت		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	12:04:19	12:12:03	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف التأثير على سعر السهم
2	12:29:51	12:30:33	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف التأثير على سعر السهم
3	13:24:27	13:32:52	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف التأثير على سعر السهم
4	13:37:21	13:53:44	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف التأثير على سعر السهم

ثانياً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2008/2/6م على سهم شركة (أ)، خلال الفترة الزمنية التي امتدت من 11:14:27 إلى 14:35:40 ، كونت في جوهرها ثلاث مخالفات ،وذلك على النحو الآتي:

	الوقت		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	11:14:27	11:21:04	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف التأثير على سعر السهم
2	14:14:48	14:20:06	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف التأثير على سعر السهم
3	14:34:59	14:35:40	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف التأثير على سعر السهم

ثالثاً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2008/2/17م على سهم شركة (أ)، خلال الفترة الزمنية التي امتدت من 14:48:21إلى15:14:02 ، كونت في جوهرها مخالفتين ، وذلك النحو الآتي:

	الوقت		وصف المخالفة
	من	إلى	

1	14:48:21	14:57:09	إدخال سلسلة من أوامر الشراء وإجراء تغييرات عليها بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف التأثير على سعر السهم
2	15:12:24	15:14:02	إدخال سلسلة من أوامر الشراء وبكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف التأثير على سعر السهم

رابعاً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2008/9/21م على سهم شركة (أ)، خلال الفترة الزمنية التي امتدت من 11:14:15 إلى 11:59:03، كونت في جوهرها مخالفتين ، وذلك النحو الآتي:

	الوقت		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	11:14:15	11:17:45	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف تكوين سعر مصطنع
2	11:54:59	11:59:03	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف تكوين سعر مصطنع

خامساً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2008/12/15م على سهم شركة (أ)، خلال الفترة الزمنية التي امتدت من 11:14: 11:00:49إلى 15:29:52، كونت في جوهرها مخالفتين ، وذلك على النحو الآتي:

	الوقت		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	11:00:49	11:34:54	إدخال أوامر شراء بشكل متتابع لدعم أوامر البيع العائدة له
2	15:29:52		إدخال أمر شراء بكمية كبيرة بهدف التأثير على سعر الإغلاق

سادساً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2008/7/7م على سهم شركة (د) خلال الفترة الزمنية التي امتدت من 13:13:34إلى 13:51:19 ، كونت في جوهرها مخالفتين ، وذلك على النحو الآتي:

	الوقت		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	13:13:34	13:35:06	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف تكوين سعر مصطنع
2	13:48:45	13:51:19	إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متتابعة التزايد بهدف تكوين سعر مصطنع

سابعاً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2009/1/6م على سهم شركة (ز)، خلال الفترة الزمنية التي امتدت من 11:33:21 إلى 12:19:18 ، كونت في جوهرها مخالفتين وذلك على النحو الآتي:

	الوقت	وصف المخالفة

	من	إلى	
1	11:33:21	11:44:22	إدخال أوامر شراء بشكل متتابع للتأثير على سعر السهم
2	12:15:05	12:19:18	إدخال أوامر شراء بشكل متتابع للتأثير على سعر السهم

ثامناً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2009/2/1م على سهم شركة (ش)، خلال الفترة الزمنية التي امتدت من 11:03:01 إلى 14:53:25 ، كونت في جوهرها مخالفتين، وذلك على النحو الآتي:

	الوقت		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	11:03:01	11:11:58	إدخال أوامر شراء بشكل متتابع للتأثير على سعر السهم
2	14:31:18	14:53:25	إدخال أوامر شراء بشكل متتابع للتأثير على سعر السهم

مما يجعل إجمالي عدد المخالفات المرتكبة من المتهم في هذه الدعوى وفق التفصيل الموضح أعلاه (97) مخالفة.

وفيما يتعلق بما طالبت به المدعية في استئنافها من نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليه بدفع المكاسب غير المشروعة البالغة(10,118,206) عشرة ملايين ومائة وثمانية عشر ألفاً ومائتين وستة ريالات إلى حساب الهيئة، المحققة على المحفظتين الاستثماريتين العائدة للمتهم، وإلزام المستثمر بدفع المكاسب غير المشروعة البالغة(5,897,052) خمسة ملايين وثمانمائة وسبعة وتسعين ألفاً واثنين وخمسين ريالاً المحققة على محافظه الاستثمارية جراء المخالفات المرتكبة من المتهم، بعد تصحيح الخطأ المادي الوارد في لائحة الدعوى بناءً على ما ورد في مذكرتها الاستئنافية الإلحاقية، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد أعطت الهيئة الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة إذا تبين لها أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق، وحيث إن مطالبة الهيئة بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة يأتي استناداً لما نصت عليه الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وحيث إن إقامة الهيئة لهذه الدعوى على المتهم كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى الهيئة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة، وحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن لهذه اللجنة الحق في تطبيق الجزاء المناسب في حدود ما قضى به النظام، بما في ذلك مقدار المكاسب غير المشروعة، وباستقراء هذه اللجنة للطرق المتبعة لاحتساب المكاسب غير المشروعة

لدى الهيئة ولجنة الفصل وهذه اللجنة، وإعمالاً لسلطتها التقديرية، فقد توصلت هذه اللجنة إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المتهم للمخالفات المثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

1 -المحفظتين الاستثماريتين للمدعى عليه:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة لهاتين المحفظتين (11,636,363.50) إحدى عشر مليوناً وستمائة وستة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وستون ريالاً وخمسون هللةً، وكان تفصيلها كالآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع/النماء	المكاسب/ الخسائر المحققة
1	(أ)	2008/02/24- 03	314,976,922.00	313,941,661.50	- 1,035,260.50
		2008/08/23	55,296,865.75	54,459,942.00	- 836,923.75
		2008/09/10- 06	82,348,503.75	84,812,297.00	2,463,793.25
		2008/11/01	16,295,454.00	15,714,662.30	- 580,791.70
		2008/11/23- 09	28,656,710.60	30,341,885.20	1,685,174.60
		2009/01/24	9,584,068.95	9,610,520.60	26,451.65
2	(ب)	2008/02/17- 16	12,907,611.75	12,750,768.25	-156,843.50
		2008/04/07	7,978,454.00	7,980,784.00	2,330.00
3	(ج)	2008/04/30	6,074,218.50	6,163,991.25	89,772.75
		2008/05/25- 24	9,280,445.75	9,165,998.50	-114,447.25
		2008/06/23	12,897,081.00	12,898,061.25	980.25
		2008/07/08- 02	63,529,528.25	64,558,611.75	1,029,083.50
		2008/08/13- 11	43,582,349.25	44,916,904.50	1,334,555.25
		2008/09/02	10,772,459.25	10,515,486.75	-256,972.50
4	(ح)	2008/03/17	40,935,785.50	41,122,664.25	186,878.75
		2008/07/02	26,882,500.00	27,588,877.75	706,377.75
		2008/12/29	8,643,347.95	8,759,510.55	116,162.60
5	(خ)	2008/07/06	5,190,377.25	5,258,505.00	68,127.75
6	(د)	2008/07/09- 05	159,350,764.50	158,777,956.00	-572,808.50
7	(ذ)	2008/07/01	18,721,111.50	18,478,384.25	-242,727.25
8	(ر)	2008/07/01	45,629,649.50	46,476,018.25	846,368.75
9	(ز)	2009/01/06	23,093,492.95	22,713,635.55	-379,857.40
		2009/02/14	17,812,515.00	18,325,715.45	513,200.45
10	(ش)	2009/02/14- 01	29,867,519.75	30,206,874.25	339,354.50
		2009/02/22	3,688,809.40	3,777,788.70	88,979.30

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع/النماء	المكاسب/ الخسائر المحققة
11	(ص)	2008/12/28	14,697,539.00	14,844,232.15	146,693.15
12	(ض)	2009/01/04	21,808,216.75	21,713,272.00	-94,944.75
13	(ط)	2009/01/05	7,900,778.40	8,011,922.80	111,144.40
		2009/01/13	22,123,291.65	22,212,067.30	88,775.65
14	(ع)	2009/01/26	8,494,781.80	8,684,749.35	189,967.55
		2009/02/22	13,351,843.50	13,285,662.15	-66,181.35
15	(غ)	2009/02/15- 03	40,373,050.80	41,053,799.10	680,748.30
		2009/02/24	19,259,139.40	19,786,955.90	527,816.50
16	(ف)	2009/02/22	15,242,774.75	15,047,350.75	-195,424.00
17	(ق)	2008/12/21	11,220,312.60	11,312,360.80	92,048.20
18	(ك)	2008/11/08	3,768,942.65	3,891,153.40	122,210.75
		2009/01/21- 18	26,178,797.75	26,358,165.65	179,367.90
الإجمالي					**11,636,363.50**

ثانياً: المحافظ الاستثمارية للمستثمر/ (اع ع):

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة لهذه المحافظ(6,075,363.30) ستة ملايين وخمسة وسبعين ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وستين ريالاً وثلاثون هللةً، وذلك وفق التفصيل الآتي

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع/النماء	المكاسب/ الخسائر المحققة
1	(أ)	2008/02/13- 04	100,755,361.50	102,450,724.50	1,695,363.00
		2008/02/24- 23	47,997,224.75	47,418,382.50	-578,842.25
		2008/08/23	15,255,258.25	15,196,530.50	-58,727.75
		2008/09/21- 09	74,241,008.00	74,363,067.00	122,059.00
		2008/11/01	10,583,837.25	10,231,181.40	-352,655.85
		2008/11/10- 09	25,637,790.40	26,291,344.20	653,553.80
		2008/12/16- 13	32,059,300.40	32,383,904.30	324,603.90
2	(ب)	2008/02/17- 16	39,644,645.50	40,942,090.75	1,297,445.25
3	(ج)	2008/04/30	25,811,624.00	25,780,919.75	-30,704.25
		2008/05/25- 24	13,754,951.75	14,420,368.25	665,416.50
		2008/07/08- 02	42,437,196.25	43,172,585.50	735,389.25
		2008/09/02	4,955,607.75	4,750,758.50	-204,849.25
		2008/09/16	2,653,553.65	2,676,289.25	22,735.60
4	(ح)	2008/03/17	13,284,996.75	13,400,320.50	115,323.75

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع/النماء	المكاسب/ الخسائر المحققة
		2008/02/07	4,327,621.75	4,395,058.50	67,436.75
5	(خ)	2008/07/06	8,948,124.50	8,924,828.50	-23,296.00
6	(د)	2008/07/09- 05	32,918,234.25	32,766,300.75	-151,933.50
7	(ذ)	2008/07/01	4,777,703.25	4,733,370.25	-44,333.00
8	(ر)	2008/07/01	22,240,179.75	22,598,216.25	358,036.50
9	(س)	2008/09/20	19,912,275.00	19,717,237.75	-195,037.25
10	(ك)	2008/11/08	9,407,789.10	1,030,020.25	-8,377,768.85
الإجمالي					**6,057,363.30**

إلا أن هذه اللجنة ارتأت قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المخالفات محل الدعوى بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية.

وبالنسبة لما طالبت به المدعية من نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بالغرامات المحكوم بها ليكون المتهم ملزماً بدفع غرامة مالية قدرها (6,700,000) ستة ملايين وسبعمائة ألف ريال، لمخالفاته

المرتكبة على (19) شركة، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قضت بأن يكون تطبيق الغرامة عن كل مخالفة تم ارتكابها، الأمر الذي يقتضي إيقاع الغرامة عن كل مخالفة من المخالفات التي ارتكبها المتهم المثبتة في ملف الدعوى، وحيث إن من ضمن ما تهدف إليه العقوبة هو ردع وزجر المخالف، وإعمالاً من هذه اللجنة لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها وما يحقق المقصود من فرضها، وحيث إن من سلطتها عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفة والظروف والملابسات المحيطة بها، وحيث إن من مقاصد النظام المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين، وحيث إن المتهم قام بارتكاب (97) مخالفة على عدد (19) شركة من الشركات المدرجة في السوق المالية، وما انطوت عليه تلك المخالفات من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تعد انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وحيث إنه بالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجه من خلال مخالفاته، وعدد الشركات محل المخالفات، بالإضافة إلى فترة ارتكابه تلك المخالفات التي امتدت من 2008/2/3م، إلى 2009/3/1م، فإن هذه اللجنة ترى معاقبة المتهم بغرامة قدرها (15,000) خمسة عشر ألف ريال عن كل مخالفة من المخالفات التي ارتكبها البالغ عددها (97) مخالفة، وبذلك يكون إجمالي الغرامات مبلغاً قدره (1,455,000) مليون وأربعمائة وخمساً وخمسون ألف ريالاً.

وبالنسبة لما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع المتهم من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية والعمل فيها، ومن مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة (ثلاث سنوات)، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق؛ وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً لهذه اللجنة صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، وعليه فإن هذه اللجنة ترى تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه من منع المتهم من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية والعمل فيها ومنعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مع تعديل مدة المنع لتصبح سنة واحدة فقط.

أما ما طالبت به المدعية في استئنافها من إيقاع عقوبة السجن المقررة في الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على المتهم؛ لثبوت مخالفته للمادة (التاسعة والأربعين) من النظام، والمادتين (الثانية) و (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، فإنه بالنظر في المخالفات المرتكبة وإعمالاً للسلطة التقديرية لهذه اللجنة فإنها لم ترَ ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليهما، بأنه لم يتم التمكين من تقديم البينات، وسماع الدفاع شفوياً، ولم يحدد جلسة لسماع الشهود، وأن لجنة الفصل اكتفت بالمذكرات التي لا تضمن فهم الدفاع، والطلب من لجنة الاستئناف سماع الدفوع ومناقشتها مع الجهة المدعية، وإلزام الجهة المدعية بالرد عليها، فيجاب عن ذلك بأن لجنة الفصل منحت المدعى عليهما الوقت الكافي لتقديم دفوعهم في الدعوى، وإنها أتاحت في جلستها المنعقدة الفرصة كاملة لهما لتقديم ما لديهم من دفوع، أو مناقشة جهة الادعاء، وسألت كلا الطرفين إن كان لديهما أية أقوال أخرى يرغبان إضافتها، قبل أن يقررا اختتام أقوالهما، فلا يُقبل - والحال ما ذكر - الادعاء بعد ذلك بأن لجنة الفصل لم تمكّنهما من تقديم دفوعهما أو مناقشة أدلة الاتهام، وأما إحضار الشهود، فيجاب عنه بأن الأدلة المقدمة في الدعوى كافية لتكوين عقيدة اللجنة اللازمة للنهوض بالحكم الذي انتهت إليه، والذي استقته من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها، إضافة إلى أن ما يسعى المتهم إلى اثباته من خلال الشهود، هو أن موظفي شركات الوساطة التي يتعامل معها أكدوا على صحة تصرفاته، وأنهم عزوا ذلك إلى هيئة السوق المالية، وحيث إنه لم يقدم ما يثبت دفعه مما يجعله مجرد كلام مرسل يتعين الالتفات عنه.

وفيما يتعلق بعدم استجابة لجنة الفصل لطلب وكيل المدعى عليهما إدخال شركة الوساطة في الدعوى، فيجاب عن ذلك بأن إدخال الغير في الدعوى خاضع للسطلة التقديرية للجنة، تأمر به متى ما توافرت مبررات كافية وفق الإجراءات النظامية المنظمة لذلك، مما تنتهي معه هذه اللجنة لرفضه.

أما دفع وكيل المدعى عليهما بأن سكوت جهة الادعاء لمدة تقارب السنتين عن المخالفات، أدى إلى زيادة مطالباتهم في الدعوى، وأنه لا يمكن أن يتحمل تقصير هذه الجهة، فيجاب عن ذلك بأن جهة الادعاء هي الجهة المختصة نظاماً بإقامة الدعوى على المخالفين لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولديها الحق في تقدير واختيار الوقت المناسب لذلك، والشخص المخالِف هو من يتحمل تبِعات مخالفته لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وبالنسبة لبقية ما أورده وكيل المدعى عليهما في مذكرته الاستئنافية، فإنه لم يخرج في جملته عما أُبدي أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها.

هذا وقد تبين للجنة من الاطلاع على الوثائق الثابتة في ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف وجود خطأ في اسم المتهم واسم المستثمر المثبتين في القرار محل الاستئناف، حيث إن الاسم الذي يتفق مع ما ورد في الهوية الوطنية للمدعى عليه ، كما أن اسم المستثمر الذي يتفق مع هويته الوطنية هو (اع ع).

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 935/ل/د1/2011م لعام 1433هـ في ثبوت مخالفة المدعى عليه لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية و المادتين (الثانية) و (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 **-إلزامه بدفع مبلغاً قدره (10,118,206) عشرة ملايين ومائة وثمانية عشر ألفاً ومائتين وستة ريالات ، لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتيه الاستثماريتين.**

2 **-فرض غرامة مالية قدرها (1.455.000) مليون وأربعمائة وخمس وخمسون ألف ريالاً، عن المخالفات التي ارتكبها على محفظتيه الاستثماريتين ومحافظ المستثمر.**

3 **-منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية (شراءً) لمدة سنة.**

4 **-منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً لمدة سنة.**

5 **-منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية لمدة سنة.**

ثانياً: إلزام المستثمر/ (اع ع)، بدفع مبلغ وقدره (5,897,052) خمسة ملايين وثمانمائة وسبعة وتسعين ألفاً واثنين وخمسين ريالاً لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظه الاستثمارية.

ثالثاً: تأييد البند (ثالثاً) من قرار لجنة الفصل.